

المبحث الرابع تكليف المكروه

المطلب الأول : التمهيد للقاعدة :

أولاً : تعريف المكروه لغة :

(الكروه) بفتح الكاف وضمها ضد أحببته فهو مكروه ، و (الكروه) بالفتح المشقة ، وبالضم القهر . يقال : أكرهته على الأمر إكراهاً : حملته عليه قهراً⁽¹⁾، وأكرهته : حملته على أمر هو له كاره⁽²⁾.

ثانياً : تعريف المكروه اصطلاحاً :

يختلف تعريفه حسب اختلاف حقيقته ، ولذلك قسّمه العلماء إلى قسمين :

الأول : الإكراه الملجئ : وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا

اختيار⁽³⁾. ومثاله : كأن يلقي من شاهق ، أو أن يُلقى على شخص من مكان مرتفع فيُقتل ذلك الشخص . فهو في هذه الحالة كالآلة في يد المكره ، ولا قدرة له على الامتناع ، أو الاختيار .

وهذا القسم لم يعتبره جمهور الحنفية ، وجمع كبير من الأصوليين من الإكراه في شيء ، بل قصروه على من فسد اختياره ، لكن لم ينعدم ، كمن هُدّد بإتلاف عضو أو حبس⁽⁴⁾.

لذا حده الحنفية بأنه : ((هو حمل الغير على مالا يرضاه بما يفوت النفس بغلبة الظن ، فيفسد الاختيار ويعدم الرضا))⁽⁵⁾ ، فما دخل تحت هذا الحد سموه الإكراه الملجئ .

(1) انظر : المصباح المنير (532/2) مادة (كره) .

(2) انظر : لسان العرب (535/13) مادة (كره) .

(3) التمهيد للآسنوي (120/1) .

(4) انظر : التقريب والإرشاد وحاشيته (250/1)

(5) التقرير والتحبير (275/2) .

الثاني : الإكراه غير الملجئ : وهو ما لا يفقد معه الشخص القدرة ولا الاختيار⁽¹⁾.

وحده الحنفية : بأنه ما كان بضرب لا يفضي إلى تلف عضو⁽²⁾.
فالحنفية اعتبروا الإكراه إذا كان بما يفوت النفس أو العضو بغلبة الظن سمي ملجئاً ، وإن كان بغير ذلك ، ضرب غير مبرح ، أو حبس ، فهو غير ملجئ عندهم⁽³⁾.

المطلب الثاني : تحرير محل التزاع⁽⁴⁾:

1- لا خلاف بين العلماء في أن المكروه بالقتل على كلمة الكفر يباح له ذلك ، شريطة أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان .

2- لا خلاف بين العلماء في أن المكروه على القتل مخاطب لا يجوز له الإقدام على القتل .

3- اتفق العلماء على أن المكروه الملجئ الذي لا قدرة له على الامتناع ، أو الاختيار أنه غير مكلف ، إلا أن الحنفية لا يسمون هذا إكراهاً ، وقد سبق بيانه .

4- ومحل التزاع في المكروه إذا حمل على أمر يكرهه ولا يرضاه ، لكن له قدرة ، واختيار ، فهذا قد اختلف العلماء في تكليفه على قولين .

المطلب الثالث : أقوال العلماء في القاعدة :

القول الأول : أنه مكلف ، ذهب إلى ذلك جمهور العلماء⁽⁵⁾.

القول الثاني : أنه غير مكلف ، ذهب إلى ذلك جمهور المعتزلة⁽⁶⁾، وبعض

⁽¹⁾ انظر : التلخيص في أصول الفقه (140/1) ، التمهيد للآسنوي (120/1) .

⁽²⁾ انظر : التقرير والتحبير (275/2) .

⁽³⁾ انظر : تحرير محل التزاع في مسائل الحكم الشرعي ، رسالة ما جستير لموسى فاديجا (785) .

⁽⁴⁾ انظر : كشف الأسرار (539/4) ، الإجماع (162/1) ، البحر المحيط في أصول الفقه .

⁽⁵⁾ انظر : التقرير والتحبير (275/2) ، التقريب والإرشاد (250/1) ، قواطع الأدلة في أصول الفقه (117/1) ، البرهان في أصول الفقه (91/1) ، المستصفى (72/1) ، المحصول (449/2) وما بعدها ، المسودة (31/1) ، القواعد والفوائد الأصولية (39/1) .

⁽⁶⁾ انظر : جمع الجوامع (102/1) ، الإجماع (162/1) .

الشافعية⁽¹⁾ .

المطلب الرابع : الفروع الفقهية المبنية على القواعد الأصولية :

حكم طلاق المكره :

أولاً : حكم المسألة :

(2) القول الأول : أن طلاقه غير واقع ، وهو ما ذهب إليه مالك والشافعي⁽³⁾ ، وأحمد⁽⁴⁾ ، وداود الظاهري⁽⁵⁾ .

القول الثاني : أن طلاقه يقع ، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة⁽⁶⁾ .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

وردت آثار تدل على عدم وقوع طلاق المكره ، ومنها ما يلي :

- عن ابن عباس قال : ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق⁽⁷⁾ .

- عن عليّ: أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً⁽⁸⁾ .

- عن عمر بن الخطاب : أنه لم يره شيئاً⁽⁹⁾ .

(1) انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (287/1) .

(2) انظر : الاستذكار (201/6) ، التاج والإكليل (46/4) .

(3) انظر : الأم (173/7) ، المذهب (78/2) .

(4) انظر : المغني (291/7) ، مختصر الإنصاف (686/1) .

(5) انظر : المحلى (332/8) .

(6) انظر : المبسوط للسرخسي (40/24) ، بدائع الصنائع (182/7) .

(7) المصنف ، كتاب الطلاق ، باب من كان لم ير طلاق المكره شيئاً (569/9) ، رقم (18330)

، وأخرج البيهقي في سننه الكبرى مثله ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره

(357- 356/7) ، رقم (14877- 14881- 14879) ، وأخرجه سعيد بن منصور في

سننه ، آخر كتاب النكاح ، باب ما جاء في طلاق المكره (317/1) ، رقم (1143) .

(8) المصنف ، كتاب الطلاق ، باب من كان لم ير طلاق المكره شيئاً (569/9) ، رقم (18331)

، وأخرج البيهقي في سننه الكبرى مثله ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره

(357/7) ، رقم (14877- 14878) .

(9) المصنف ، كتاب الطلاق ، باب من كان لم ير طلاق المكره شيئاً (570/9) ، رقم (18334)

، وأخرج البيهقي في سننه الكبرى مثله ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره

(357/7) ، رقم (14876) ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ، آخر كتاب النكاح ، باب

ما جاء في طلاق المكره (313/1) ، رقم (1128) .

- عن ابن عمر وابن الزبير : كانا لا يريان طلاق المكره ⁽¹⁾.
- عن عمر بن عبد العزيز قال : لا طلاق ولا عتاق على مكره ⁽²⁾.
- عن الحسن أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً ⁽³⁾.
- وعن عطاء أنه سُئل عن طلاق المكره فقال : ليس بشيء ⁽⁴⁾.
- وقد وردت آثار تدل على وقوع طلاق المكره ، وهي كالتالي :
- عن إبراهيم قال : طلاق المكره جائز ⁽⁵⁾.
- عن سعيد بن المسيب أنه كان يميز طلاق المكره ⁽⁶⁾.
- عن شريح قال : طلاق المكره جائز ⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ المصنف ، كتاب الطلاق ، باب من كان لم ير طلاق المكره شيئاً (570/9) ، رقم (18333) ، وأخرج البيهقي في سننه الكبرى مثله ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره (357/7) ، رقم (14877) .

⁽²⁾ المصنف ، كتاب الطلاق ، باب من كان لم ير طلاق المكره شيئاً (570/9) ، رقم (18335) ، وأخرج البيهقي في سننه الكبرى مثله ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره (358/7) ، رقم (14883) ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ، آخر كتاب النكاح ، باب ما جاء في طلاق المكره (315/1) ، رقم (1132) .

⁽³⁾ المصنف ، كتاب الطلاق ، باب من كان لم ير طلاق المكره شيئاً (570/9) ، رقم (18336) ، وأخرج البيهقي في سننه الكبرى مثله ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره (358/7) ، رقم (14883) ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ، آخر كتاب النكاح ، باب ما جاء في طلاق المكره (316/1) ، رقم (1138-1139) .

⁽⁴⁾ المصنف ، كتاب الطلاق ، باب من كان لم ير طلاق المكره شيئاً (570/9) ، رقم (18337-18338) ، وأخرج البيهقي في سننه الكبرى مثله ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره (358/7) ، رقم (14883) ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ، آخر كتاب النكاح ، باب ما جاء في طلاق المكره (316/1) ، رقم (1141) .

⁽⁵⁾ المصنف ، كتاب الطلاق ، باب من كان لم ير طلاق المكره شيئاً (574/9) ، رقم (18344-18345-18349) ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ، آخر كتاب النكاح ، باب ما جاء في طلاق المكره (315/1) ، رقم (1134) .

⁽⁶⁾ المصنف ، كتاب الطلاق ، باب من كان لم ير طلاق المكره شيئاً (574/9) ، رقم (18346) .

⁽⁷⁾ المصنف ، كتاب الطلاق ، باب من كان لم ير طلاق المكره شيئاً (574/9) ، رقم (18347) .

- عن أبي قلابة⁽¹⁾ قال : طلاق المكره جائز⁽²⁾

- عن الشعبي في الرجل يكره على أمر من أمر العتاق أو الطلاق قال : إذا أكرهه السلطان جاز ، وإذا أكرهته اللصوص لم يجوز⁽³⁾.

ثالثا : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

اتضح من الفتاوى السابقة اختلاف السلف فيما يتعلق بطلاق المكره ، فمن رأى عدم وقوع طلاق المكره كابن عباس وعمر وعلي عليهم السلام وغيرهم من الصحابة والتابعين ، استند على الأدلة الدالة على عدم مؤاخذة المكره كقوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ﴾^(٥).
وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ^(٤)

فمدلول هذه الأدلة عدم مؤاخذه المكره بما يقول حال إكراهه ، والقول
بوقوع طلاقه مخالف لظاهر هذه النصوص ، وهذا ما فهمه السلف ممن أفتى
بعدم وقوع طلاق المكره ، و يؤكد ذلك ما جاء عن عطاء أنه قال : الشرك
أعظم من الطلاق⁽⁶⁾ ، ومعنى ذلك أن الله لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال
الإكراه ، وأسقط أحكامه عنه ، فكذلك وضع عن المكره ما دون الكفر ؛
لأن الأعظم إذا سقط سقط ما دونه من باب أولى⁽⁷⁾.

(¹) هو عبد الله بن زيد عمرو الجرمي البصري ، أحد الأعلام الحفاظ ، وأحد عباد التابعين . مات سنة 104هـ . انظر : الثقات (2/5) ، سير أعلام النبلاء (4/468) .

(2) المصنف ، كتاب الطلاق ، باب من كان لم ير طلاق المكره شيئاً (574/9) ، رقم (18348).

(3) المصنف ، كتاب الطلاق ، باب من كان لم ير طلاق المكره شيئاً (574/9-575) ، رقم (18343-18350) ، وأخرجه سعيد ابن منصور في سننه ، آخر كتاب النكاح ، باب ما جاء في طلاق المكره (316/1) ، رقم (1136-1137) .

(4) من آية رقم 106 من سورة النحل .

(5) سبق تخریجہ ص 145 .

(6) أخرجه سعيد ابن منصور في سننه ، آخر كتاب النكاح ، باب ما جاء في طلاق المكره (316/1) ، رقم (1141) .

(7) انظر : فتح الباري (390/9) .

ودلّ ما أفتى به بعض السلف من وقوع طلاق المكره على أنهم يرون تكليف المكره ، ولعل مستند فتواهم حديث النبي ﷺ : (ثلاثٌ جدّهنَّ جدٌّ، وهزلهنَّ جدٌّ: النّكاح والطلاق والرجعة)⁽¹⁾، فقاوسوا المكره بالهازل ؛ لقصد النطق وعدم إرادة المعنى في الحالتين ، لذا استثنوه من عدم المؤاخذه ، فالهازل لم يقصد إيقاع الطلاق وإنما قصد اللفظ فقط ، وقد أوقع الشارع طلاقه فدل على أن الطلاق يعتبر فيه مجرد التلفظ به⁽²⁾. أو لأنهم يرون أن المكره اختار ضرر إيقاع الطلاق على الضرر المهدد به ، فهو مختار اختياراً كاملاً⁽³⁾، وتظهر هذه العلة من فتوى بعضهم كقول إبراهيم حيث جاء عنه أنه قال : (هو جائز ، إنما هو شيء افتدى به نفسه)⁽⁴⁾ أي : أن العلة في وقوع طلاقه هو اختياره لأهون الضررين عنده وهو إيقاع الطلاق ؛ ليتخلص مما توعده به من الجرح أو الأذى الذي لا يطيقه .

وهناك رأي ثالث وهو التفصيل في المسألة وهو ما أفتى به الشعبي بقوله: (إذا أكرهه السلطان جاز ، وإذا أكرهته اللصوص لم يجز)⁽⁵⁾ ومعنى ذلك أن ينظر إلى نوع التهديد فاللص يقدم على القتل في الغالب فإذا إكراه كان إكراهه بأمر شديد فلا يقع طلاقه ، والسلطان لا يقتله في الغالب فيكون إكراهه بأمر يسيراً فيقع طلاقه⁽⁶⁾ ، وقد يكون إكراه السلطان بحق وغيره بخلاف ذلك . وبذلك

⁽¹⁾ سبق تخريجه ص 146 .

⁽²⁾ هذا ما استدلل به الحنفية أيضاً . انظر : المبسوط للسرخسي (42/24) ، بدائع الصنائع (100/3) .

⁽³⁾ وهو من أدلة الحنفية . انظر : تبين الحقائق (2/195) .

⁽⁴⁾ أخرجه سعيد ابن منصور في سننه ، آخر كتاب النكاح ، باب ما جاء في طلاق المكره (315/1) ، رقم (1134) .

⁽⁵⁾ سبق تخريجه ص 176 .

⁽⁶⁾ وهذا التقسيم ذهب إليه الحنفية . انظر: ص 172-173 من البحث .

يتبين أن من السلف من يرى عدم تكليف المكروه ، ومنهم من يرى تكليف
المكروه ⁽¹⁾.

⁽¹⁾ ينبغي التنبيه على أن الإكراه هنا تعلق بالأقوال .

المبحث الخامس

تكليف المعتوه .

المطلب الأول : التمهيد للقاعدة :

المعتوه لغة : مأخوذ من العته ، وهو نقص العقل من غير جنون ⁽¹⁾ .
واصطلاحاً : آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام ، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين ⁽²⁾ .
وقول ((آفة ناشئة عن الذات)) لإخراج الآفة الناشئة بسبب عارض كالمخدرات والخمور وغيرها ⁽³⁾ .

الفرق بين المجنون والمعتوه :

الفرق الأول : أن المعتوه له عقل ، ولكنه ضعيف عن إدراك وفهم الخطاب ، وأما المجنون فإنه لا عقل له .

الفرق الثاني : أن المعتوه قد يكون مميزاً وقد يكون غير مميز ، بخلاف المجنون فلا يكون مميزاً أبداً .

الفرق الثالث : أن العته لا يصاحبه تهيج واضطراب ، بخلاف الجنون فقد يصاحبه تهيج واضطراب ⁽⁴⁾ .

المطلب الثاني : أقوال العلماء في القاعدة :

القول الأول : أن المعتوه غير مكلف مطلقاً ، وهو مذهب الجمهور ⁽⁵⁾ .

⁽¹⁾ انظر : مختار الصحاح (173/1) مادة (عته) ، لسان العرب (513/13) مادة (عته) .
⁽²⁾ انظر : التقرير والتحبير (235/2) ، كشف الأسرار (384/2) ، قواطع الأدلة (389/2) ، قواعد الفقه (372/1) ، المذهب في علم أصول الفقه (335/1) .
⁽³⁾ انظر : التقرير والتحبير (235/2) ، قواعد الفقه (372/1) ، المذهب في علم أصول الفقه لعبد الكريم النملة (335/1) .
⁽⁴⁾ انظر : أصول السرخسي (348/1) ، شرح التلويح على التوضيح (348/2-349) ، كشف الأسرار (385/4-386) ، قواطع الأدلة (388/2-389) ، المذهب في علم أصول الفقه (335/1) .
⁽⁵⁾ انظر : أصول السرخسي (348/1) ، شرح التلويح على التوضيح (352/2) ، كشف الأسرار (385/4-386) ، قواطع الأدلة (388/2-389) .

القول الثاني : يُفَرَّق بين العبادات وغيرها ، فيقول المعتوه تجب عليه العبادات ويكلف بها دون غيرها من الإحكام ، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية⁽¹⁾.

المطلب الثالث : الفروع الفقهية المبنية على القواعد الأصولية :

حكم طلاق المعتوه :

أولا : حكم المسألة :

أجمع أهل العلم على أن المجنون والمعتوه لا يقع طلاقه⁽²⁾.

ثانيا : الآثار الواردة في المسألة :

وردت آثار تدل على عدم وقوع طلاق المعتوه ، وهي كالتالي :

- عن علي قال : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه⁽³⁾.

- عن الشعبي قال : ليس لمعتوه ولا لصبي طلاق⁽⁴⁾.

- عن سعيد بن المسيب قال : طلاقه ليس بشيء⁽⁵⁾.

- عن شريح قال : لا يجوز طلاقه⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ لكأبي زيد الدبوسي. انظر : كشف الأسرار (385/4-386) ، قواطع الأدلة (388/2-389).

⁽²⁾ انظر : الإجماع لابن المنذر (80/1) .

⁽³⁾ المصنف ، كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في طلاق المعتوه (547/9) ، رقم (18213) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه (78/7) ، رقم (12276) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الخلع و الطلاق ، باب لا يجوز ... و لا طلاق المعتوه (359/7) ، رقم (14887) .

⁽⁴⁾ المصنف ، كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في طلاق المعتوه (547/9) ، رقم (18217) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه (78/7) ، رقم (12281) ، وأخرجه سعيد ابن منصور في سننه ، آخر كتاب الطلاق ، باب ما جاء في طلاق السكران (312/1) ، رقم (1121) .

⁽⁵⁾ المصنف ، كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في طلاق المعتوه (547/9) ، رقم (18219) .

⁽⁶⁾ المصنف ، كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في طلاق المعتوه (548/9) ، رقم (18220) .

- عن الضحاك قال : لا يجوز طلاقه ⁽¹⁾ .
- عن الزهري قال : ليس له طلاق ⁽²⁾ .
- عن إبراهيم كان يقول : كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه ⁽³⁾ .

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

لا ريب أن هذه الآثار والفتاوى الواردة عن السلف في عدم وقوع طلاق المعتوه تستند على قوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل) ⁽⁴⁾ ، ومعناه سقوط التكليف عن من كان عقله قاصراً ناقصاً ، أو ضعيف العقل عن إدراك حقائق الأمور وعن فهم خطابات الشارع ، ويقاس المعتوه على الصبي والمجنون بجامع نقص العقل ، والقول بوقوع طلاق المعتوه يخالف هذا الم عني ، وهذا ما فهمه الصحابة والتابعون ، لذا أفتوا بعدم وقوع طلاقه ، ومما يؤكد ذلك ما جاء في رواية أن عمر رضي الله عنه أتى بامرأة قد فجرت فأمر برجمها ، فمر علي رضي الله عنه فأخذها فخلى سبيله ، فأخبر عمر ، فقال : يا أمير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال : (رفع القلم عن ثلاثة : الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ) ، وأن هذه معتوهة بني فلان لعل الذي أتاها أتاها ، وهي في بلائها ، قال عمر رضي الله عنه : لا أدري ، فقال علي رضي الله عنه : وأنا أدري ⁽⁵⁾ .

⁽¹⁾ المصنف ، كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في طلاق المعتوه (548/9) ، رقم (18221) .

⁽²⁾ المصنف ، كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في طلاق المعتوه (548/9) ، رقم (18222) ،

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه (78/7) ، رقم (12278) .

⁽³⁾ المصنف ، كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في طلاق المعتوه (548/9) ، رقم (18222) ،

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه (78/7) ، رقم (12278) .

⁽⁴⁾ سبق تخريجه ص 142 .

⁽⁵⁾ أخرجه أبي داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (140/4) ،

رقم (44420) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب السرقة ، باب المجنون يصيب حداً

(264/8) ، رقم (16989) ، صححه الألباني ، في صحيح سنن أبي داود ، في حدود ومعاملات

الشفعة ص 436 .

ومعنى هذا الأثر أن علياً عليه السلام أسقط عنها الحد ؛ لأنها ليست أهلاً للتكليف لعدم كمال عقلها . وبذلك يتضح عمل السلف بقاعدة عدم تكليف المعتوه.

المبحث السادس تكليف الجنون .

المطلب الأول : التمهيد للقاعدة :

الجنون لغة : الجنون مأخوذ من جن يجن : إذا استتر ، ويقال : جن يجن ، وجنوناً ، ومجننة ، والجنون معناه: زوال العقل ، أو فساد فيه ⁽¹⁾، ومنه قوله تعالى : ﴿ أم به جنة ﴾ ⁽²⁾.

والجنون اصطلاحاً : ((اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبیحة المدركة للعواقب ، بأن لا يظهر آثارها وتتعلل أفعالها)) ⁽³⁾ .

والجنون نوعان : ((جنون أصلي)) ، و ((جنون عارض)) .

أما الجنون الأصلي فهو : أن يولد الإنسان فاقد العقل ، وهذا النوع في الغالب لا يرجى معه الشفاء .

أما الجنون العارض فهو : إن يبلغ الإنسان وهو سليم العقل وكامل الفهم ، ثم يطرأ له الجنون ، وهذا النوع في الغالب يرجى له الشفاء والإفاقة من هذا الجنون ⁽⁴⁾.

المطلب الثاني : أقوال العلماء في القاعدة :

القول الأول : أنه غير مكلف مطلقاً ، وهو مذهب الجمهور ⁽⁵⁾ .

⁽¹⁾ انظر : لسان العرب (92/13-93-96) ، مادة (جنن) ، مختار الصحاح (48/1) ، مادة (جنن) .

⁽²⁾ من الآية 8 من سورة سبأ .

⁽³⁾ حاشية ابن عابدين (243/3) ، شرح التلويح على التوضيح (348/2) .

⁽⁴⁾ انظر : شرح التلويح على التوضيح (348/2-349) .

⁽⁵⁾ انظر : تيسير التحرير (249/2) ، اللمع في أصول الفقه (20/1) ، قواطع الأدلة (388/2-389) ، المستصفى (67/1) ، الإحكام للآمدي (199/1) ، الإجماع (156/1) ، إرشاد

الفحول (32/1) ، المسودة (31/1) ، القواعد والفوائد الأصولية (15/1).

القول الثاني : أنه مكلف مطلقاً ، ذهب إلى ذلك بعض الناس كما حكى ذلك ابن تيمية في ((المسودة))⁽¹⁾.

المطلب الثالث : الفروع الفقهية المبنية على القواعد الأصولية :

المسألة الأولى : حكم وصية المجنون .

أولاً : حكم المسألة :

عدم صحة وصية المجنون ، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء⁽²⁾.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- روي أن عطاء سئل عن الأحمق والموسوس أتجوز وصيتهما إن أصابا الحق وهما مغلوبان على عقليهما ؟ قال : ما أحسب لهما وصية⁽³⁾.
- عن حميد بن عبد الرحمن⁽⁴⁾ قال : لا تجوز وصية ولا طلاق إلا في عقل⁽⁵⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

أظهرت هذه الآثار أن من السلف من كان يرى عدم صحة وصية المجنون ، وليس ذلك إلا لكونه غير أهلاً في تصرفاته ، ولعدم كمال عقله . وبذلك يتبين عمل السلف بقاعدة عدم تكليف المجنون .

⁽¹⁾ (31/1) .

⁽²⁾ إلا أن المالكية ذهبوا إلى جواز وصية المجنون إذا وصى في حالة إفاقته . انظر : بدائع الصنائع (33/7) ، الكافي لابن عبد البر (545/1) ، روضة الطالبين (97/6) ، المغني (329/10) .

⁽³⁾ المصنف ، كتاب الوصايا ، من قال : لا تجوز وصية الصبي حتى يحتلم (165/16) رقم (31477) .

⁽⁴⁾ هو حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري ، روى عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم ، كان فقيهاً عالماً ، ثقة ذكره ابن حبان في الثقات . قال عنه محمد بن سيرين : هو أفقه أهل البصرة . انظر : التاريخ الكبير (346/2) ، تهذيب التهذيب (41/3) .

⁽⁵⁾ المصنف ، كتاب الوصايا ، من قال : لا تجوز وصية الصبي حتى يحتلم (165/16) رقم (31479) .

المسألة الثانية : حكم طلاق المجنون .

أولاً : حكم المسألة :

سبق ذكرها ⁽¹⁾.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن الحسن قال : لا يجوز طلاق السكران ⁽²⁾.
- عن الشعبي قال : المجنون لا يجوز طلاقه ⁽³⁾.
- عن عثمان قال : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق ⁽⁴⁾.
- سئل ابن سيرين عن طلاق المجنون فقال : ليس بشيء ... ⁽⁵⁾.
- سئل جابر بن عبد الله : عن رجل طلق امرأته ، وهو مجنون حين أخذه جنونه ؟ قال : لا يجوز ⁽⁶⁾.
- عن الزهري قال: لا يجوز طلاق المجنون إذا أخذ ، فإذا صح فهو جائز ⁽⁷⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

إن هذه الآثار والفتاوى الواردة عن السلف في عدم وقوع طلاق المجنون مبنية على قوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير

⁽¹⁾ سبق الحديث عن المعتوه والمجنون ، وحكمهما واحد . انظر : الصفحة 180 .

⁽²⁾ المصنف ، كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في طلاق المجنون (546/9) ، رقم (18207) ، وأخرجه سعيد ابن منصور في سننه ، آخر كتاب الطلاق ، باب ما جاء في طلاق السكران (312/1) ، رقم (1123) .

⁽³⁾ المصنف ، كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في طلاق المجنون (546/9) ، رقم (18208) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المجنون (78/7) ، رقم (12282) ، وأخرجه سعيد ابن منصور في سننه ، آخر كتاب الطلاق ، باب ما جاء في طلاق السكران (312/1) ، رقم (1120) .

⁽⁴⁾ المصنف ، كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في طلاق المجنون (546/9) ، رقم (18209) .

⁽⁵⁾ المصنف ، كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في طلاق المجنون (546/9) ، رقم (18210) .

⁽⁶⁾ المصنف ، كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في طلاق المجنون (546/9) ، رقم (18211) .

⁽⁷⁾ المصنف ، كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في طلاق المجنون (546/9) ، رقم (18212) .

حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يفيق ⁽¹⁾ ، ومستفاد هذا الحديث أن المجنون
غير مؤاخذ بما يصدر منه حال جنونه ، وهذا ما فهمه الصحابة والتابعون ،
لذا أفتوا بعدم وقوع طلاقه . وبذلك يتضح عمل السلف بقاعدة عدم
تكليف المجنون .

⁽¹⁾ سبق تخريجه ص 142.

المبحث السابع

تكليف الكفار بفروع الشريعة

المطلب الأول : التمهيد للقاعدة :

قد صرح كثير من الأصوليين ⁽¹⁾، بأن هذه المسألة مبنية على مسألة (حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف أم لا ؟) والمقصود بالشرط الشرعي هنا هو الإيمان .

المطلب الثاني : تحرير محل النزاع :

- ١ - أجمع العلماء على أن الكفار مخاطبون بأصول الشرائع من الإيمان ، والإقرار بالنبوات ونحو ذلك ⁽²⁾.
- ٢ - ولا خلاف أن الكفار مخاطبون بالمشروع من العقوبات ، وأن الخطابات بالمعاملات يتناولهم أيضاً ⁽³⁾.
- ٣ - كذلك لا خلاف في أنه لا يلزمهم الأداء في حال الكفر ، وعدم لزوم القضاء منهم إذا أسلموا ⁽⁴⁾.
- ٤ - ولا خلاف أن الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذه في الآخرة ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ انظر : التقرير والتحريير (117/2) تيسير التحريير (148/2) ، الموافقات (257/4) ، الإحكام للآمدي (191/1) ، الإجماع (177/1) ، التمهيد للأسنوي (127/1) ، البحر المحيط في أصول الفقه (333-320/1) ، إرشاد الفحول (30/1) ، حاشية العطار على جمع الجوامع (274/1) .

⁽²⁾ انظر : البرهان (92/1) ، أصول السرخسي (72/1) ، القواعد والفوائد الأصولية (49/1) .

⁽³⁾ انظر : أصول السرخسي (73/1) ، التقرير والتحريير (118-119/2) .

⁽⁴⁾ انظر : شرح التلويح على التوضيح (401/1) .

⁽⁵⁾ انظر : أصول السرخسي (73/1) .

٥ - واختلفوا في فروع الإيمان ، كالصلاة ، والصوم ، والحج ،
والزكاة هل هم مخاطبون بها ؟

المطلب الثالث : أقوال العلماء في القاعدة :

اختلف العلماء في ذلك على أقوال ، ومن أهمها ما يلي ^(١):

القول الأول : أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقاً . وإليه ذهب
العراقيون من الحنفية ^(٢) ، وجمهور العلماء من المالكية ^(٣) ، والشافعية ^(٤) ،
والحنابلة ^(٥) ، وأكثر المعتزلة ^(٦) .

القول الثاني : أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة مطلقاً . وهو قول
جمهور الحنفية ^(٧) ، وبعض المالكية ^(٨) ، وبعض الشافعية ^(٩) ، وهو رواية عن
الإمام أحمد ^(١٠) .

القول الثالث : أن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر ، وهو ما ذهب
إليه بعض الحنفية ^(١١) ، وهو رواية عن الإمام أحمد ^(١٢) .

^(١) أوصلها الزركشي إلى ثمانية أقوال . انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (320/1) وما بعدها .

^(٢) كالكرخي ، وأبي بكر الرازي . انظر : التقرير والتحجير (118/2) ، تيسير التحرير (149/2) .

^(٣) انظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول (118) .

^(٤) انظر : التبصرة (80) ، البرهان (92/1) ، الإجماع (177/1) ، التمهيد للآسنوي (126/1) .

^(٥) انظر : روضة الناظر (50/1) ، المسودة (41/1) ، القواعد والفوائد الأصولية (49) .

^(٦) انظر : المعتمد (274/1) وما بعدها .

^(٧) انظر : التقرير والتحجير (117/2) ، تيسير التحرير (148/2) ، شرح التلويح على التوضيح

(401/1) .

^(٨) كابن خويز منداد . انظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول (118) .

^(٩) كالأسفراييني . انظر : التبصرة (80) ، التمهيد للآسنوي (126/1) .

^(١٠) انظر : المسودة (41/1) ، القواعد والفوائد الأصولية (49) .

^(١١) نسبه أبو يعلى في العدة للجرجاني من الحنفية (360/2) ، وأبو الخطاب في التمهيد

(299/1) .

المطلب الرابع : الفروع الفقهية المبنية على القواعد الأصولية :

المسألة الأولى : في حكم زكاة الذهب والفضة ؟

أولاً : حكم المسألة :

أجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم ، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه ، وانفرد الحسن البصري فقال ليس فيما دون أربعين دينارا صدقة ⁽¹⁾.

ثانيا : الآثار الواردة في المسألة :

- عن زيد بن وهب ⁽²⁾ قال : مررنا على أبي ذر ⁽³⁾ بالربذة فسألناه عن مثله ؟ قال : كنت بالشام فقرأت هذه الآية : ﴿ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْبِرْرِ وَالْإِيمَانِ وَيَتَّقُونَ اللَّهَ فَأَجْزِلُ لَهُمْ أَجْرُهُمْ يَوْمَ تَأْتِي السُّحُبُ مُرْسِلًا ﴾ فقال معاوية : إنما هي في أهل الكتاب ، فقلنا : إنما لفينا وفيهم ⁽⁵⁾.

⁽¹²⁾ انظر : روضة الناظر (50/1) ، المسودة (41/1) ، القواعد والفوائد الأصولية (49) .

⁽¹⁾ انظر : الإجماع لابن المنذر (44/1) .

⁽²⁾ هو أبو سليمان زيد بن وهب الجهني الهمداني الكوفي ، رحل إلى النبي ﷺ فلم يدركه ، مخضرم ، ثقة جليل ، روى عن عمر وعثمان وعلي وأبي ذر ابن مسعود وغيرهم ، مات سنة 96 هـ . انظر : التاريخ الكبير (407/3) ، تهذيب التهذيب (368/3) .

⁽³⁾ هو أبو ذر جندب بن جنادة بن سفيان الغفاري ، كان من السابقين إلى الإسلام ، وهو أول من حياه النبي ﷺ بتحية الإسلام . توفي بالربذة سنة 32 هـ . انظر : مشاهير علماء الأمصار (11/1) .

⁽⁴⁾ من الآية 34 من سورة التوبة .

⁽⁵⁾ المصنف ، كتاب الزكاة ، ما ذكر في الكثر والبخل بالحق في المال (43/7) ، رقم (10799) .

ثالثا : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

لقد ورد هذا الأثر في رواية أوضح وأتم منه ، حيث أخرج البخاري في صحيحه عن زيد بن وهب أنه قال : مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر رضي الله عنه فقلت له : ما أنزلك منزلك هذا ، قال : كنت بالشام فاحتلفت أنا ومعاوية في

في    قال

: معاوية نزلت في أهل الكتاب ، فقلت : نزلت فينا وفيهم ...⁽⁶⁾

فيتضح من خلال هذا الأثر أن أبي ذر ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما كانا يريان أن الكفار مكلفون بفروع الشريعة ، وذلك لاتفاقهما على أن هذه الآية نزلت في أهل الكتاب .

المسألة الثانية : من نذر وهو مشرك ثم أسلم هل يلزمه الوفاء بنذره ؟ .

أولا : حكم المسألة :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يلزمه الوفاء بنذره ، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة ⁽¹⁾ ، وبعض الشافعية ⁽²⁾ .

القول الثاني : أنه لا يلزمه الوفاء ، وهو ما ذهب إليه الحنفية ⁽³⁾ ، والمالكية ⁽⁴⁾ ، والشافعية ⁽⁵⁾ ، وهو رواية عن الإمام أحمد ⁽⁶⁾ .

⁽⁶⁾ كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكتر ... (509/2) ، رقم (1341) .

⁽¹⁾ انظر : المغني (385/9) .

⁽²⁾ انظر : المهذب (242/1) .

⁽³⁾ انظر : بدائع الصنائع (82/5) .

⁽⁴⁾ انظر : الشرح الكبير (161/2) .

⁽⁵⁾ انظر : مغني المحتاج (354/4) .

⁽⁶⁾ انظر : المبدع (252/9) .

ثانيا : الآثار الواردة في المسألة :

- عن طاوس : في رجل نذر في الجاهلية ، ثم أسلم ، قال : يوفي بنذره ⁽⁷⁾.
- روي أن امرأة نذرت أن تُسرج في بيعه ، وهي نصرانية ، فأسلمت فأرادت أن توفي بنذرهما ، - فسئل رجلاً عن ذلك - الحسن وقتادة وابن سيرين والشعبي فقال الحسن وقتادة : تُسرج في مساجد المسلمين ، وقال ابن سيرين : ليس عليها شيء ، وقال الشعبي : أصاب الأصم ⁽¹⁾ وأخطأ صاحبك ، هدم الإسلام ما كان قبله ⁽²⁾.

ثالثا : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

يتبين مما سبق من الآثار أن طاوس والحسن وقتادة كانوا يرون أن من نذر في حالة كفره ، ثم أسلم يلزمه الوفاء بنذره ، ومستند فتواهم حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن عمر سأل النبي ﷺ قال : (كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال : فأوف بنذرك) ⁽³⁾ فالنبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يفي بنذره الذي حصل منه وهو في حالة الكفر ، فكان مخاطباً بفروع الشريعة في الجاهلية ، ومنها الوفاء بالنذر ⁽⁴⁾. وهذا ما فهمه بعض السلف ممن أفتى بلزوم الوفاء بالنذر الذي حصل في حالة الكفر . وأما ما أثر عن ابن سيرين والشعبي قد يفهم منه أنهما يريان أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ، لأنهما لم يلزما الكافر بالوفاء بالنذر . ولكن يمكن الإجابة عن ذلك أن سبب عدم إلزامهم الكافر بالوفاء بنذره ؛ أن نذر المرأة كان مؤقتاً بوقت ، وقد خرج وقته قبل أن تسلم ، فلا تؤمر

⁽⁷⁾ المصنف ، كتاب الإيمان والنذور ، في رجل نذر وهو مشرك ، ثم أسلم ، ما قالوا فيه (583/7) ، رقم (12565) .

⁽¹⁾ الأصم : هو محمد بن سيرين .

⁽²⁾ المصنف ، كتاب الإيمان والنذور ، في رجل نذر وهو مشرك ، ثم أسلم ، ما قالوا فيه (583/7) ، رقم (12566) .

⁽³⁾ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف ليلاً (714/2) ، رقم (1927) .

⁽⁴⁾ معالم السنن (616/3) .

بقضائه ؛ والإسلام يجب ما قبله ، لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال : (إن الإسلام يهدم ما كان قبله) ⁽⁵⁾ وهذا ما أشار إليه الشعبي بقوله : ((هدم الإسلام ما كان قبله)) . فلا يلزم من رأيهما في هذه المسألة أن مذهبهما هو عدم تكليف الكفار مطلقاً .

أو أن الشعبي كان يرى تكليف الكفار بالنواهي دون الأوامر ، بمعنى أن الأوامر التي تتعلق بفعل الطاعات كالصلاة والزكاة الصوم ، ومن ذلك نذر الطاعة فليسوا بمكلفين بها ، لأنه يشترط فيها التقرب فلا تصح من كافر ، أما النواهي فهم مكلفون بأن ينتهوا عن المنهي عنه مثل : الزنا ، والقتل والقذف والسرقة ، ولاسيم ورود آثار عن الشعبي في بعض المسائل تدل على أنه كان يرى تكليفهم في المنهيات . وسيأتي ذكرها .

المسألة الثالثة : في حكم إقامة حد الزنا على الكافر ؟

أولاً : حكم المسألة :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : إقامة الحد على الكافر إذا زنى ، وهو ما ذهب إليه الشافعية ⁽¹⁾ ،

والحنابلة ⁽²⁾ وبعض الحنفية ⁽³⁾ .

القول الثاني : عدم وجوب إقامة الحد على الكافر ، واشترط أصحاب هذا

القول الإسلام للإحصان الموجب للرجم ، وهذا القول هو ما ذهب إليه الحنفية ⁽⁴⁾ ، والمالكية ⁽⁵⁾ .

⁽⁵⁾ جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، كتاب الإيمان ، باب

كون الإسلام يهدم ما قبله (112/1) ، رقم (121) .

⁽¹⁾ انظر : المهذب (267/2) .

⁽²⁾ انظر : المغني (43/9) .

⁽³⁾ انظر : المبسوط للسرخسي (85/9) .

⁽⁴⁾ انظر : المبسوط للسرخسي (85/9) .

- وعن ابن عباس قال : ليس على أهل الكتاب حدّ⁽⁴⁾.

ثالثا : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

أظهرت الآثار الواردة عن عكرمة رضي الله عنه والزهري والحسن وغيرهم من التابعين⁽⁵⁾

أنهم يرون أنه متى تحاكم أهل الكتاب إلى المسلمين وجب إلزامهم بحكم المسلمين ، و يشمل ذلك الحدود كحد الزنا والسرقة وغير ذلك ، ويتضح من ذلك أنهم يرون أن الخطابات الشرعية متوجهة إلى الكفار ، إذ لو لم تكن متوجهة إليهم لما ألزموهم بأحكام المسلمين .

ويفهم مما أثر عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهم من التابعين أنهم يرون أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ، لأنهم لم يلزموهم بأحكام المسلمين . فعلي رضي الله عنه رفع أمر النصرانية إلى قومها ولم يلزمها بأحكام المسلمين ، وابن عباس رضي الله عنهما وإبراهيم نفيا إقامة الحد على أهل الكتاب ، مما يدل على أنهما يريان أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة .

ولكن قلت : يمكن الإجابة عن ما رد عن علي وابن عباس رضي الله عنهما ، بأن ما أثر عنهم مبني على إعمال النص قبل العلم بالنسخ فعملوا بقوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ إِذَا أُتُوا بِالْحَبْلِ قَالُوا هَذَا عَرَبُ أُتْرُقٍ مُّشْرِكٍ ﴾ ⁽¹⁾ وكان قبل علمهم بنسخها بقوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ إِذَا أُتُوا بِالْحَبْلِ قَالُوا هَذَا عَرَبُ أُتْرُقٍ مُّشْرِكٍ ﴾ ⁽²⁾ ، ويؤيد ذلك أنه قد ورد عن ابن عباس

⁽³⁾ المصنف ، كتاب البيوع والأقضية ، في الحكومة بين اليهود والنصارى (255/11) ، رقم

(22204) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب أهل الكتاب ، باب حدود أهل العهد

(62/6) ، رقم (10005) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في

حد الذميين (247/8) ، رقم (16898) .

⁽⁴⁾ المصنف ، كتاب الحدود ، من كان لا يرى على أهل الكتاب حداً في زنى ولا شرب خمر

(471/14) ، رقم (29151) .

⁽⁵⁾ لكسعيد بن جبير ومجاهد ، وغيرهما . انظر : الدر المنثور (3/84-97) .

⁽¹⁾ من الآية رقم 42 من سورة المائدة .

⁽²⁾ من الآية رقم 49 من سورة المائدة .

رضي الله عنهما أنه قال : نسخ من المائدة آيتان آية القلائد وقوله عز وجل

: ﴿...﴾

﴿...﴾ وكان رسول الله ﷺ مخيراً إن

شاء حكم ، وإن شاء أعرض عنهم وردّهم إلى حكمهم فترلت : ﴿...﴾

﴿...﴾

﴿...﴾ فأمّر رسول الله أن يحكم بما في كتابنا⁽³⁾.

فهذا الأثر يدل على أنه يرى أن الكفار مخاطبين بفروع الشريعة ، ومنها الحدود.

المسألة الرابعة : إذا قذف الذمي المسلم فهل يقام عليه الحد ؟

أولاً : حكم المسألة :

لا خلاف بين العلماء في أنه إذا تحاكم مسلم وذمي وجب الحكم بينهم بحكم المسلمين⁽¹⁾ .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن الحسن في النصراني يقذف المسلم ، قال : يجلد ثمانين⁽²⁾.

- وروي عن الشعبي أنه ضرب نصرانياً قذف مسلماً ثمانين⁽³⁾.

- وعن عروة بن الزبير قال : إذا قذف النصراني المسلم جُلد الحد⁽⁴⁾.

- وعن الزهري قال في أهل الذمة : يُجلدون في الفرية على المسلمين⁽⁵⁾.

⁽³⁾ أخرجه النسائي في سننه الكبرى ، كتاب الرجم ، إقامة الإمام الحد على أهل الكتاب إذا تحاكموا إلينا (295/4) ، رقم (7219) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ، كتاب التفسير ، تفسير سورة المائدة (341/2) ، رقم (3217) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد الذميين (248/8) ، رقم (16902) .

⁽¹⁾ انظر : المغني (76/9) .

⁽²⁾ المصنف ، كتاب الحدود ، في الذمي يقذف المسلم (393/14) ، رقم (28800) .

⁽³⁾ المصنف ، كتاب الحدود ، في الذمي يقذف المسلم (394/14) ، رقم (28801) .

⁽⁴⁾ المصنف ، كتاب الحدود ، في الذمي يقذف المسلم (394/14) ، رقم (28802) .

⁽⁵⁾ المصنف ، كتاب الحدود ، في الذمي يقذف المسلم (394/14) ، رقم (28803) .

ثالثا : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

ما أفق به السلف في هذه المسألة من إقامة حد القذف على الذمي هو ظاهر

قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ طَائِفَةٌ مِّنْ ذُلِّ الْمُنَافِقِينَ يُؤَمِّرُهُمُ يَوْمَئِذٍ ذُلُّهُمْ وَيُخَذِّلُهُمُ اللَّهُ يَافَىٰ ذُلُّ الْمُنَافِقِينَ﴾⁽⁶⁾

الشمائل لأهل الذمة ، وعليها اعتمد من عمل من

السلف بإلزام الكفار بفروع الشريعة .

⁽⁶⁾ من الآية 4 من سورة النور .